بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-231701

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231701

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-197106) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قيام إحدى الدوريات الأمنية التابعة لحرس الحدود بعملها في الموقع المسمى (...) تم استيقاف مركبة من نوع ... موديل رقم 2021م يحمل اللوحة رقم (...) اللون بيج، تعود ملكيتها للمدعو/ ...، وبقيادة المدعى عليه، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (900) كرز دخان ... بشكل ظاهر داخل المركبة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار قد صدر غيابياً بحق المدعى عليه ولم يستطع الدفاع عن نفسه، وأن اللجنة غير مختصة في نظر الدعوى وهي من اختصاص المحكمة العامة، وأن الاختصاص يعد من النظام العام الذي يجب أن تتصدى له اللجنة أولاً من تلقاء نفسها، كما أن المضبوطات مجلبة من داخل الحدود السعودية ولا يعتبر نطاق جمركي مما تكون معه أدلة الاتهام احتمالية وظنية ولا ترقى إلى مرتبة البينة القاطعة، كما أنه يجوز للمحكوم عليه الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-231701

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231701

اللجان الابتدائية؛ حتى لا تفوته درجة من درجات التقاضي، كما دفع المستأنف بانتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، وأنه تم إنزال أكثر من عقوبة في حقه.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-231701

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231701

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2024-197106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.